

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

النص الآتي :

مادّة (٥٢) :

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة التي تُقضى في السجن عن ستة أشهر ، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى